

قرار رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ، وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢١

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسم وسيطى التأمين الاتى ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهما السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

-:

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	هانى السيد ابراهيم سلامة	٢٤٣٣٠	مصر للتأمين
٢.	شاهنده حسام الدين راتب احمد	٢٤٣٨٢	المهندس للتأمين

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د. زياد بهاء الدين

ع/م
رئيس الهيئة

